

(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٧٦) و تاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....، للنظر في اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٦٧١، وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٠هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٦) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١١/٢٦ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/٣٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٥/١٦/٢٣٧٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م في البنود التالية:

١. عدم خصم صافي الاستثمارات في التأجير التمويلي للأعوام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
٢. إضافة التأمين على الحياة إلى صافي الربح للأعوام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
٣. خصم الخسائر المرحلة بحصة الشريك الأجنبي من الربح المعدل الصافي للشريك الأجنبي، وليس من الربح المعدل الإجمالي للشريكين.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- عدم خصم صافي الاستثمارات في التأجير التمويلي للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م:

أ- وجهة نظر المكلف:

بموجب الربط بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ هـ والمستلم بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥ هـ، لم تقم المصلحة بخصم صافي الاستثمارات في الإيجار التمويلي والبالغ قيمته على النحو التالي:

السنة	المبلغ	البيان
٢٠٠٨ م	٢١٢,٥٨٣,٩٩٥	٧٩% من صافي الاستثمارات في الإيجار التمويلي
٢٠٠٩ م	٥٩٧,٩٢٠,٧٤٥	٧٩% من صافي الاستثمارات في الإيجار التمويلي
٢٠١٠ م	٩٠٤,٥٢٠,٨٨٥	٧٩% من صافي الاستثمارات في الإيجار التمويلي
٢٠١١ م	١,٢٧٧,٨٦٠,٣٥٧	٧٩% من صافي الاستثمارات في الإيجار التمويلي
المجموع	٢,٩٩٢,٨٨٥,٩٨٢	

ويقدم المكلف الإيضاح التالي حول طبيعة هذا الحساب:

- تراول الشركة (أ) نشاط تأجير المنازل والشقق السكنية والأراضي السكنية في المملكة بموجب عقود إجارة، وهي إحدى صيغ التمويل المتوافقة حسب الشريعة الإسلامية.
- تقوم الشركة بشراء جميع العقارات المؤجرة وتسجل باسمها.
- تنقل ملكية العقار إلى المستأجر في حال رغبة المستأجر في الشراء في نهاية فترة العقد.
- تخضع جميع الإيرادات المحققة في هذه العقود للضريبة والزكاة.
- صنفت هذه العقود كصافي استثمار في التأجير التمويلي طبقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- جميع الاستثمارات مموله من رأس مال الشركة واحتياطياتها.
- نية الشركة الاحتفاظ بالاستثمارات طويلة الأجل بغرض الحصول على عوائدها. ويطلب المكلف بحسم هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي طبقاً للضوابط التي حددها تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ تاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٨ هـ، ولأن الاستثمار في الإيجار التمويلي استوفى كافة الشروط اللازمة في الخصم من الوعاء الزكوي.
- ويفيد المكلف بأن ديوان المطالم في قراره ٣١٠٤ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨ هـ قد أقر خصم الاستثمارات في الإيجارات التمويلية، كما أكد أن تصنيف الإيجارات كإيرادات تشغيلية وتمويلية لا يعدو كونه التزاماً حسب المعايير المحاسبية، ولا يجب أن يكون أساساً في الوعاء الزكوي.
- كما قامت المصلحة بالفحص الميداني للأعوام من ٢٠٠٨م - ٢٠١١م، وجاء في تقريرها أن جميع الإيرادات الحاصلة نتيجة الاستثمار في الإيجار التمويلي تخضع للزكاة والضريبة، وتم التأكد من طبيعة استثمار الشركة وأنواعها، وتم التأكد على أن جوهر العملية الرأسمالية هو امتلاك أصول ثابتة، وهي بمثابة أدوات إنتاج يتم تمويلها من حقوق الشركاء ومصادر التمويل الأخرى.

ب-وجهة نظر المصلحة:

السنوات	المبلغ	الزكاة ٢,٥%
٢٠٠٨ م	٢١٢,٥٨٣,٩٩٥ ريال	٥,٣٢١,٣٥٠ ريال
٢٠٠٩ م	٥٩٧,٩٢٠,٧٤٥ ريال	١٤,٩٤٨,٠١٩ ريال
٢٠١٠ م	٩٠٤,٥٢٠,٨٨٥ ريال	٢٢,٦١٣,٠٢٢ ريال
٢٠١١ م	١,٢٧٧,٨٦٠,٣٥٧ ريال	٣١,٩٤٦,٥٠٩ ريال

إن إجراء المصلحة بعدم حسم البند من وعاء الزكاة صحيح، حيث إنها لا تمثل عروض قنية يجب خصمها، ولكنها في الحقيقة عروض تجارة شأنها شأن البضائع في الشركات التجارية، كما أن حقيقة التعاملات طبقاً لعينة العقود المقدمة من المكلف عبارة عن بيع تم تأجيل الحصول على ثمنه، حيث يهب المؤجر الأصل محل الإيجار إلى المستأجر في نهاية العقد، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦ م المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ بتأييد المصلحة في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي المكلف والمصلحة، ومحضر جلسة المناقشة، وبعد الاطلاع على المذكرتين الإلحاقيتين التي قدمها الطرفان خلال الجلسة، وعلى المذكرات الإضافية التي قدمت بعد الجلسة، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في اعتقاد المكلف بأن صافي الاستثمار في الإيجار التمويلي تنطبق عليه الشروط اللازمة لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي وفقاً لتعميم قديم من المصلحة، في حين ترى المصلحة أن هذا الاستثمار في حقيقته هو عروض تجارة تجب فيه الزكاة.

وقد اطّلت اللجنة على النظام الأساسي للشركة، والذي نص على أن أغراضها تتمثل في تمويل شراء المنازل والأراضي والشقق.... إلخ. ولم يرد ضمن أغراضها التأجير، ويؤكد ذلك أيضاً مسمى الشركة "الشركة (أ)".

وقد سألت اللجنة المكلف أثناء جلسة المناقشة عما إذا كان يمتلك العقارات ثم يعرضها على العملاء سواء للبيع أو للتأجير فأجاب بالنفي، كما اطّلت اللجنة على عينة من عقود المكلف، ومع أنها من الناحية الشكلية تمثل عقود إيجار، إلا أنها جميعاً تتضمن دفعات مقدمة تبلغ أحياناً نصف قيمة العقار أو أكثر، مما يجعلها في حقيقتها بيعاً وليس تأجيراً.

كما تبين للجنة أن ما يسمى بدفعات الإيجار تمثل في حقيقتها استرداداً لمبلغ التمويل الذي منحه المكلف للمستأجر، وباطلاع اللجنة على إيضاحات القوائم المالية للمكلف تبين أن صافي الاستثمارات في عقود التأجير التمويلي موثقة بأوراق قبض من العملاء، وهذا يعني أن هذه المبالغ تمثل ديوناً واجبة الأداء من العملاء لمكلف. ووفقاً لفتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٤٧٦) في ١٤١٩/٧/٢٥ هـ، فإن الزكاة واجبة في الدين إذا كان على مليء، وبخاصة أن مؤسسات التمويل لا تتخذ قرار التمويل إلا بعد التأكد من ملاءة عملائها.

وحيث تبين للجنة أن نشاط الشركة المولد للأرباح حاصل من تقليب أموالها باستثمارها في عقود الإجارة المنتهية بالتملك، وليس من أغراضها امتلاك هذه الأصول أو تأجيرها لعدد من المستأجرين، وإنما تؤجر على عميل واحد وتنتهي بالتملك، مما يجعلها أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، والغرض من هذا العقد في الحقيقة هو التملك، وأما التأجير فهو لتوثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، وهذا يؤكد أن حقيقة هذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني

لا بالألفاظ والمباني، وقد نصت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢ هـ على " أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة". وبناءً على ما سبق، فإن عقود الإجارة هنا بمثابة ديون مستحقة للمؤجر "المكلف" على من اعتبرهم المكلف مستأجرين، وعليه فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على عدم حسم عقود الإجارة من وعاء المكلف الزكوي.

٢- إضافة التأمين على الحياة إلى صافي الربح للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م:

أ- وجهة نظر المكلف:

يؤكد المكلف اعتراضه على إضافة التأمين على الحياة إلى الوعاء الضريبي وعدم قبوله كمصرف، وذلك حسب المبالغ التالية:

السنة	المبلغ
٢٠٠٨	٣٢٠,٦٠٤
٢٠٠٩	١,٢٩٩,٣٦٤
٢٠١٠	١,٩٠٤,٣٤٢
٢٠١١	٢,٦٢٢,٩٦٢
المجموع	٦,١٤٧,٢٧٢

ويرى أن طبيعة هذا الحساب هو تأمين على حياة الشخص الذي تم توقيع عقد الإجارة معه، وهو بمثابة تأمين على الأصل المؤجر، حيث تقوم الشركة باسترداد صافي قيمة الأصل المؤجر من قبل شركة التأمين، وبموجبه يتم التنازل عن الأصل المؤجر للورثة في حالة الوفاة.

ولذا يؤكد بأنها ليست تأميناً على حياة الموظفين أو الإدارة، وإنما هو بمثابة تأمين على الأصل المؤجر حفاظاً على حقوق الشركة، ويطالب بخضم تلك المبالغ من الإقرار الضريبي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ	٣٢٠,٦٠٤ ريال	١,٢٩٩,٣٦٤ ريال	١,٩٠٤,٣٤٢ ريال	٢,٦٢٢,٩٦٢ ريال
الأجنبي ٢١%	٦٧,٣٢٧ ريال	٢٧٢,٨٦٦ ريال	٣٩٩,٩١١ ريال	٥٥٠,٨٢٢ ريال
السعودي ٧٩%	٢٣٥,٢٧٧ ريال	١,٠٢٦,٤٩٧ ريال	١,٥٠٤,٣٤٠ ريال	٢,٠٧٢,١٤٠ ريال
الضريبة	١٣,٤٦٥ ريال	٥٤,٥٧٣ ريال	٧٩,٩٨٢ ريال	١١٠,١٦٤ ريال
الزكاة	٦,٣٣٢ ريال	٢٥,٦٦٢ ريال	٣٧,٦١٢ ريال	٥١,٨٠٣ ريال

تؤكد المصلحة على أن البند مصروف غير نظامي، ولا يعتبر مصروفًا ضروريًا لممارسة النشاط، وذلك أن الضمانة الأهم - إن كان الهدف منه هو ضمان حقوق الشركة- هي أن الأصل المؤجر مازال باسم الشركة المؤجرة، فضلًا عن أنه مخالف للشريعة الاسلامية، ولهذا نرى صحة إجراء المصلحة برفض خصم البند ضمن المصاريف واجبة الحسم.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي المكلف والمصلحة، ومحضر جلسة المناقشة، وبعد الاطلاع على المذكرتين الإلحاقيتين التي قدمها الطرفان خلال الجلسة، وعلى المذكرات الإضافية التي قدمت بعد الجلسة، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المكلف على عدم قبول المصلحة للتأمين على الحياة كمصروف جائز الحسم من الوعاء الضريبي، في حين ترى المصلحة أنه مصروف غير نظامي وغير ضروري لممارسة النشاط، فضلًا عن مخالفته للشريعة الاسلامية.

وترى اللجنة أنه بالنظر إلى طبيعة عقود الإيجار التمويلي، فإن أحد أهداف استخدام هذه العقود هو ضمان حقوق شركة التمويل، وذلك من خلال عدم نقل ملكية العين بشكل رسمي إلا بعد استيفاء حقوق الشركة، مما ترى معه اللجنة أن التأمين على مستحقات الشركة هو أداة حماية إضافية، ومن ثم فهو مصروف غير ضروري من وجهة نظر النظام الضريبي، ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم التأمين على الحياة.

٣- خصم الخسائر المرحلة بحصة الشريك الأجنبي من الربح المعدل الصافي للشريك الأجنبي، وليس من الربح المعدل الإجمالي للشريكين:
أ- وجهة نظر المكلف:

بالرجوع للربط الضريبي يلاحظ أنه تم خصم مبلغ الخسائر المرحلة طبقًا للإقرار، والتي تمثل حصة الشريك الأجنبي من الخسائر من الربح المعدل لأغراض الضريبة، وليس من الربح المعدل الصافي للشريك الأجنبي، ويطلب تعديلها لتكون كما يلي:

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٦٣,٣٠٧,٠٣٠	٤٤,٨٥٦,٥٧٨	(١,٧١٦,٨٠٤)	(٤,٩٠٦,٩٧٥)	الربح (الخسارة) المعدل لأغراض الضريبة
١٣,٢٩٤,٤٧٦	٩,٤١٩,٨٨١	٢,٤٦٠,٥٢٩	(٣,١٣٠,٤٦٥)	نسبة الجانب الأجنبي ٢١%
(٥٥٢,٠٤٩)	(٢,٢٥٣,٧٠٦)	(٥١٥,٤٦٨)	-	يحسم ٢٥% من خسائر مرحلة*
١٢,٧٤٢,٤٢٧	٧,١٦٦,١٧٥	١,٩٥٤,٠٦١	(٣,١٣٠,٤٦٥)	ضريبة الربح المعدل الصافي
٢,٥٤٨,٤٨٦	١,٤٣٣,٢٣٥	٣٨٩,٠١٢	لا يستحق	الضريبة المستحقة
(٢,٤٢٠,٤٨٩)	(١,٣٥٢,٢٢٤)	(٣٢٥١٠٥)	-	المسدد
١٢٧,٩٩٧	٨١,٠١١	٦٣,٩٠٧	-	فرق الضريبة

مع ملاحظة أنه لم يتم استبعاد أثر الاعتراض على بند تأمين على الحياة أعلاه، وإنما تم إيضاح أثر استبعاد ٢٥% من الخسائر المرحلة فقط.

ومع ملاحظة أن ٢٥% من الربح المعدل بحصة الشريك الأجنبي الذي يوازي مبلغ الخسارة المرحلة الواجب خصمها يختلف عن المبالغ الموجودة بالربط.

ب- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن المادة ١١ فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي تحدد نسبة الخصم بنسبة ٢٥% من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وبالطبع فإن ما يخصم يكون حصة المكلف الضريبي من الربح، وعليه فإن المبلغ الصحيح الواجب الخصم بعد الرجوع لإقرارات المكلف هو الوارد بإقرار عام ٢٠٠٩م مبلغ (٥٤١,٨٤٢) ريال، وعام ٢٠١٠م مبلغ (٢,٢٥٣,٢٨١) ريال (وهو نفس مبلغ الربط). أما عام ٢٠١١م، فهو مبلغ (٥٧٢,٥٥٤) ريال، وهو باقي الخسائر المرحلة من عام ٢٠٠٨م مبلغ (٣,٣٦٧,٦٧٧) ريال.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي المكلف والمصلحة، ومحضر جلسة المناقشة، وبعد الاطلاع على المذكرتين الإلحاقيتين التي قدمها الطرفان خلال الجلسة، وعلى المذكرة الثالثة الإضافية التي قدمت بعد الجلسة، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر حول كيفية حسم الخسائر المرحلة من عام ٢٠٠٨م من الوعاء الضريبي للأعوام اللاحقة، حيث يطلب المكلف حسم الخسائر من الوعاء الضريبي للجانب غير السعودي وليس من ربح الشركة ككل، خلافاً لربط المصلحة.

وقد اطلعت اللجنة على الخطاب الإلحاقى للمصلحة برقم ١٢/١١٧، وتاريخ ١٤٣٦/١/١٧هـ الموجه للجنة من ممثلي المصلحة في هذا الاعتراض، والذي أعادت فيه المصلحة احتساب الخسائر المرحلة عن عام ٢٠٠٨م بأكثر مما أقر به المكلف، وأعادت كيفية حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي للمكلف، وبالطريقة التي طالب بها المكلف، والتي تتفق مع متطلبات المادة الحادية والعشرين من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن الحسم يكون من الوعاء الضريبي، وهو ما يعني في هذا الاعتراض نصيب غير السعودي من ربح الشركة ككل، إلا أنه اتضح للجنة أن الوعاء الضريبي الذي استخدمته المصلحة لتحديد المرحل من الخسائر عن الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠م يختلف عن الوعاء الضريبي الذي أقر به المكلف، وهذا لا يتفق مع نص المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، (الفقرة ١)، والتي تنص على أن رقم الربح المستخدم لتحديد المرحل من الخسائر هو ما أقر به المكلف.

ولذا ترى اللجنة تأييد المكلف في مطالبته للمصلحة بإعادة احتساب الخسائر المرحلة للأعوام التالية لسنة الخسارة وفقاً للوعاء الضريبي الذي أقر به المكلف لتلك السنوات، وأن يتم حسم نصيب الشريك الأجنبي من الخسائر من وعائه الضريبي لتلك السنوات، وليس من ربح الشركة ككل.

وتود اللجنة الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تأييدها للمكلف (من حيث كيفية حسم الخسائر المرحلة) وفقاً للحيثيات أعلاه، فإن النموذج الذي استخدمته المصلحة لإعداد الربط عن السنوات محل الخلاف لم يطرح الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، مما يلزم معه الإسراع في تصحيح هذا الخلل، والنظر في أثره على احتساب الضريبة على هذا المكلف، وعلى مكلفين آخرين استخدم لهم نفس هذا النموذج.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً للحيثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم صافي الاستثمارات في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي، وفقاً لحيثيات القرار.

٢. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم التأمين على الحياة من الوعاء الضريبي، وفقاً لحيثيات القرار.

٣. تأييد مطالبة المكلف بإعادة احتساب الخسائر المرحلة للأعوام التالية لسنة الخسارة، وذلك بحسم نصيب الشريك الأجنبي من الخسائر من وعائه الضريبي لتلك الاعوام، وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق